

يكون ذواته الوضعية كثره ثم هو لثاني وينكر ولا يبيح على حال فلما لم يتصرف فيه
 من غير الالمام ساءه الخوف لله لا يفرق في ليلته في شئ البياض وهذا للذات من قول
 اما الاظها رحمة لاداء الالتماسات من قولهم الاخبار انما كان ما كان يريد ان قوله
 الاخبار والاثبات ما كان او نفي وان خرج عن نظام الاخبار استقبالية والحالية لكن
 ينشأ ولها في التحقيق لان معناه وهذا المذكور بعينه وذلك لان معنى قولهم الاخبار
 اثبات ما كان ان اثبات ما ثبت وحقق في نفس الامر من النسبة في احد الاضمان الثلاثة
 فيدفع فيه فخره حالاً او استقبالا او نقول فيه ان ليس من قبيل التوقيفات للمساوية بل
 من قبيل المساوية الواقعة فيما بينهم فانهم كغيرها ما يكتبون بذكر البعض من الكفر
 وهم كذلك او نفي لطف على اثبات في ما ثبت على المدعى المذكور في قوله في الاضمان
 وما يلزم من الالتماس اثبات ما لم يكن العلم بوجوده كطلب الفعل في الامر طلب
 تركه في النهي فانها انما يطلب من لفظ الامر والنهي من اللفظ موجوده فهذا
 اي قولنا اما الاظها رحمة لاداء الالتماسات من قولهم الاخبار انما كان ما كان يريد ان قوله
 علم للمعنى والبيان اما ان يكون نسبة الكلام خارج تعاقبه او لا تطابقه فالأول
 ليست حرج استثناء بل حرجية من ان ولا فاشد ببيان ذلك ان الكلام الذي
 على وقي نسبة بين الشيئين اما الثبوت بان هذا ذاك او بالنفي بان هذا ليس
 ذاك وقطع النظر عما ان من من النسبة لا بد ان يكون بينهما منسلة بقوية
 او سلبية لانه ان يكون هذا ذاك او لم يكن تطابقه هذه النسبة الحاصلة

اي تطابق تلك النسبة
 لذلك الخارج صريح

او هو ظاهر ذلك السبب في ذلك الكلام

في الذهن

في الذهن المفهوم من الكلام لتلك النسبة الواقعة بين بان يكون ثبوتين والشيئين
 صدق وعدمها كذب وهذا مع مطابقة الكلام للواقع والخارج وما في نفس الامر فماذا
 فعلت ابع واراد به الاجتناب عن البيع الحاي فلا بد من وقوع البيع خارج حاصله في هذا
 اللفظ بقصد مطابقة ذلك الخارج بخلاف كون الالتماس في ذاته لا يخرج لا يقصد مطابقة
 له البيع يحصل في الحال لهذا اللفظ واللفظ موجود له خارجي في قوله في الالتماس في اللفظ الحاي
 ولو لم يكن قوله في اي في معنى الاخبار والالتماس متعلق بالبيع وانما اثره في تلكه بقوله في
 في قوله في الالتماس في اي في معنى الاخبار والالتماس متعلق بالبيع وانما اثره في تلكه بقوله في
 بالفعل وهو ضمير يتكلم بصيغة ان لا احل لاني في فعل احل في هذا من منع بلا
 في حله مسته اي نفوي فيه وسواء الامر في من وفي الاستثناء هم من طاعة من ان قد يكون
 من كيان من ان ولا وكذا قد يكون صفة كغيره مما عليه في قسم ضمير يتكلم في حله لا حادثة
 النفسانية ونقصان الالتماس منسوبة بقدره بلا امك هذا الالتماس في الالتماس
 ابن الجابر واما على من يدعي انهم منسوبة بحال الاستثناء الالتماس بين ما في جاسم وقوله
 منسوبة والاستثناء منها ففي خلاف الاستثنائي منه تقديره لا امك شيئا من الالتماس او نفسا
 من النفوس الانفسية اذا كان الاستثناء منسوبة بعد الالتماس اصل في الصريح يمكن
 على ذلك حيث كان بعد ذلك وعدة قالوا من هذا وهو لا امك يقتضيه التصديق يكون
 منسوبة بما وانما هي من الاستثناء اي المستثنى من قوله لان في نفي الالتماس في الاستثناء
 اي من الاستثنائي العام الذي قبله الاختصاصية بل مستثنى للفرق على ما قالوا في كل
 مقنونة والافضل

وكلمة في ذلك
 في حجة في ذلك
 في حجة في ذلك
 في حجة في ذلك
 في حجة في ذلك